

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقد استدلل صاحب الجواهر (قدس سره) بهاتين الروايتين على توريت المجوس حيث قال:

المجوس قد تنكح المحرمات عند المسلمين بشبهة اعتقاده في دينه، وقد ينكح المحلات له في دين الإسلام فيحصل له بذلك النسب الصحيح والفاقد والسبب الصحيح والفاقد، ونعني بالفاقد ما يكون عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمّه وأولدها فنسب الولد فاسد عندنا وسبب زوجتها فاسد عندنا وإن كان هو صحيحاً صفة معاملة بمعنى ترتّب بعض الآثار عليه ولا ينافي ذلك تكليفه بالفروع ضرورة حرمة ذلك عليه وإن ترتب أثر العقد الصحيح عليه بل يكفي في صدق فساده عندنا عدم ترتب جميع الآثار عليه التي منها اباحة الوطاء. قال عبداً بن سنان: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: مه... وفي الموثق: كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز ([2008]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي (قدس سره): اختلف اصحابنا (رحمهم الله) في ميراث المجوسي إذا تزوّج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الإسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممّن تبعه من المتأخرين: إنّه لا يورث إلاّ من جهة النسب والسبب اللّذين يجوزّان في شريعة الإسلام، وأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنّه لا يورث منه على حال، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممّن تبعوه على قوله: إنّه يورث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلًا عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأما السبب فلا يورث منه إلاّ بما يجوز في شريعة الإسلام، والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، ألا ترى إلى ما روي ان رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبد الله (عليه السلام) فزيره ونهاه عن ذلك فقال: إنّه قد تزوّج فأُمّمّه فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم نكاح ([2009]). 2 - قال الشهيد الثاني (قدس سره): التاسعة في ميراث المجوس إذا ترافعوا إلى حكّام الإسلام وقد اختلف الأصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه التقي وابن إدريس محتجاً ببطلان ما سواه في شرع الإسلام فلا يجوز لحاكمهم أن يرتب عليه أثراً، وقال الشيخ وجماعة: يتوارثون بالصحيحين والفاستدين لما رواه السكوني عن علي (عليه السلام) إنّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأُمّمّه واخته وابنته من جهة انها أمّه وأنها زوجته، وقول الصادق (عليه السلام) لمن سب مجوسياً وقال: إنه تزوج بأُمّمّه أما علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح، بعد أن زير الساب، وقوله (عليه السلام): إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ([2010]).